

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع117دد

تاريخ القرار: 25 فيفري 2015

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

المدعى : شركة

من جهة

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

المدعى عليها: شركة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف
بدفتر القضايا تحت عدد 117 والتي تظلمت فيها من إقدام شركة
التجاري تحت تسمية "جئح خلي الشعب يعيش" ابتداء من تاريخ 18 جوان 2014 مكنت من خلاله
مشتركيها من مضاعفة أرصدهم طول العمر بنسبة 300 % عن كل عملية شحن ابتداء من 500 مليون
الى حدود 30 دينار مع اقتصار هذه التحفيزات على المكالمات داخل شبكتها دون باقي المشغلين،
واعتبرت أن الامتياز المذكور يتعارض مع مقتضيات قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014
والمعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات
الموافقة عليها مشككة في حصول العرض التجاري موضوع النزاع على موافقة الهيئة لما تضمنه من
مخالفة صريحة للقرار ع54دد وانتهت إلى طلب اتخاذ التدابير التي يقتضها القانون في خصوص
الممارسات المدعى بها وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع1د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع1د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 و 66 و 67 و 68 و 74 منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي ألغى وعض قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل .

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1022 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 25 جوان 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 25 جوان 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 105 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 25 جوان 2014 والذي عيّن بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقرا في القضية.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 2 سبتمبر 2014 والمحال على أطراف النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على جواب على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 10 أكتوبر 2014.

وبعد الإطلاع على جواب على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 16 أكتوبر 2014.



وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد إستدعاء الأطراف لجلسة يوم 25 فيفري 2015 وفيها حضرت السيدة ، في حق المدعية وتمسكت بطلباتها الواردة بعريضة الدعوى . وحضر السيد في حق المدعى عليها وقدم تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسك بإجابته المضمنة بملف القضية.

اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدّمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة من الوثيقة الاشهارية للعرض التجاري المتظلم منه.

وحيث لم تتول المدعى عليها تقديم جوابها على عريضة الدعوى رغم بلوغها نظيرا منها وفق الاجراءات القانونية المعمول بها.

وحيث آل تقرير ختم الأبحاث إلى الوقوف على تسويق شركة للعرض التجاري "جنح خلي الشعب يعيش" رغم عدم موافقة الهيئة عليه بموجب قرارها عد121-د الصادر بتاريخ 13 جوان 2014 لمخالفته لأحكام القرار عد54-د المؤرخ في 11 جوان 2014 الذي يفرض أن تكون التحفيظات والامتيازات صالحة نحو كل الشبكات وألا تقتصر على شبكة المشغل صاحب العرض فقط وهو ما تم التأكد منه من خلال الاشتراك بالعرض المذكور بمقتضى العقد المضمّن تحت عدد 1-42771505-c الحامل لرقم 21337737 والذي أفضى استخدامه الى الوقوف على أن التحفيظات المضمنة بالعرض صالحة نحو شبكة فقط. وانتهى إلى تأكيد مخالفة الشركة المطلوبة للتراتب المنظمة للعرض التجارية وخرقها للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها بالقرار عد54-د المشار إليه واقترح تطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث أيدت ما ورد بتقرير ختم الأبحاث .

وحيث تمسكت المدعى عليها في ردها على تقرير ختم الأبحاث بسابقة تعهد الهيئة بنفس موضوع نزاع الحال في إطار ملف التعهد التلقائي عد03-د وعابت على المقرر المكلف اعتماده على أعمال استقرائية ومعاينات قام بها بطلب من السيد رئيس الهيئة في إطار إعداد ملف التعهد التلقائي واعتبرت أنه وإن بدا ذلك منطقيا وموضوعيا في ظاهره إلا أنه يتنافى مع القواعد القانونية الواجب احترامها عند التداعي أمام هيئة تعديلية خصّها المشرع بمبادئ إجرائية تضمن حقوق الأطراف المتنازعة مؤكدة أنه لم يكن

لأحد من أطراف النزاع علم بالأعمال الإستقرائية التي تم إنجازها قبل نشر قضية الحال وقبل تكليف المقرر بالبحث فيها باعتبار أن الشاكية نفسها لم تشر إليها واستخلصت أن المقرر يكون في هذه الحالة قد استند إلى علمه الخاص بما يجرده من الحياد وتساءلت عن أسباب عدم اعتبار هذه القضية ورقة من أوراق التعهد التلقائي باعتبار أن الملف تعلق بنفس العرض التجاري وانتهت إلى طلب التصريح برفض الدعوى لسبق التعهد بموضوعها .

وحيث تبين أن موضوع القضية وأسبابها وطلبات المدعية تتحد مع القضية عـ116 المد المنشورة أمام الهيئة بنفس الجلسة وهو ما يستوجب ضم إجراءات هذه القضية للقضية عـ116 لد حسن تطبيق القانون وتجنباً لصدور أحكام متناقضة في نفس الموضوع.

ولـهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

ضم إجراءات القضية عـ117 لد للقضية عـ116 لد لإتحاد الموضوع والسبب.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: عضو قار

محمد نوفل فريخة: عضو

والسيدة يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملاً بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
بمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات